

## الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

الفصل الثاني أحكام العقيقة .

والعقيقة مستحبة وهي شاتان عن الذكر وشاة عن الأنثى يوم سابع المولود وفيه يسمى ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة